

* اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٢٠

قرار رقم ١/٥٤٦

تعديل المادة الأولى من القرار ١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨

(تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ١/١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠، (إخضاع استيراد الزهور والورود لإجازة إستيراد مسبقة)

بناء على القرار رقم ١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، (تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠) وبناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار ١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ بحيث تصبح على الشكل التالي:

"يخضع إستيراد زهور القطف- بما فيها الورود والواردة تحت البند الجمركي 06.03 ما عدا 06.03.13


وخلفا لأي نص آخر إلى إجازة إستيراد مسبقة صادرة عن وزير الزراعة وذلك في الفترة ما بين ١ نيسان ولغاية ١٠ كانون الثاني"، والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم.

بيروت في ٥ - ١١ - ٢٠٢٠

وزير الزراعة

عباس مرتضى



تبليغ تحميخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- وزارة الاقنصاد والتجارة
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاعلام (للنشر)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- نقابة مستوردي المنتجات الزراعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- الجريدة الرسمية
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الاقليمية
- المحفوظات

